قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص رقم ٢٠ مصر ، بمبلغ ٣٥ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص رقم ٢٠ مصر ، بمبلغ ٣٥ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض التنمية الخاص رقم ٢٠ مصر

اتفاق قرض التنمية الخاص

(مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بصفتها القائمة بإدارة الحساب المنشأ بالأموال المساهمة بها الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية .

بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

اتفاق قرض التنمية الخاص

إتفاق ، بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ ، بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد الحكومة) وهيئة التنمية الدولية بصفتها القائمة بإدارة الحساب الخاص المنشأ للأموال المساهمة بها الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية .

(ا) حيث إنه بموجب اتفاق ، بتاريخ ٢ مايو ١٩٧٨ ، بين هيئة التنمية الدولية (المسماة فيما بعد . . . الهيئة)والدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية ، قد أنشأت الهيئة حسابا خاصا بالمبلغ التى ستساهم بها الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية وتديره الهيئة بصفتها القائمة بإدارة هذا الحساب الخاص لتحقيق الغرض منه وذلك رفقا لأحكام الاتفاق المذكور .

(ب) وحيث إن الحكومة قد طلبت إلى القائمة بالإدارة المساعدة من موارد هذا الحساب الخاص فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق والذى سيقوم بتنفيذه هيئة كهرباء مصر (والتى تحمل نفس التسمية فيما بعد) ، وحيث إن القائمة بالإدارة قد قررت أن تقدم المساعدة وفقا لأحكام الاتفاق المؤرخ ٢ مايو ١٩٧٨ المشار إليه آنفا .

(ج) وحيث إن الحكومة قد طلبت أيضا إلى الهيئة والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد البنك) أن يقدما مساعدات إضافية لتمويل المشروع ، وحيث إنه بموجب إتفاقات بذات التاريخ بين الحكومة والهيئة وبين البنك وهيئة كهرباء مصر وافقت الهيئة والبنك بمقتضاها على تقديم هذه المساعدات بمبالغ تعادل فى مجموعها ١٣٩ مليون دولار (مائه وتسعة وثلاثين مليون دولار) .

(د) وحيث إن الحكومة تعتزم التعاقد مع :

١ ــ الصندوق الخاص بالأوبك .

٢ ــ وكالة التنمية الدولية الأمريكية (يطلق عليها فيما بعد . . . وكالة التنمية) .

٣ ــ بنك الاستثمار الأوربى (يطلق عليه فيما بعد . . . بنك الاستثمار) .

٤ ــ حكومة اليابان (صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار) .

٥ ــ ممولون آخرون (يطلق عليهم جميعا بعد . . . الممولون المشاركون الآخرون) .

٦ ــ ومصادر تمويل أخرى (تسمى فيما بعد . . . دائنون أجانب) للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية ومنح بعملات أجنبية مختلفة بمبالغ تعادل فى مجموعها ٢١٤ مليون دولار (مائتان وأربعة عشر مليون دولار) تقريبا لزيادة المساعدة فى تمويل المشروع وذلك وفقا للشروط والأحكام التى سترد فى اتفاقات تبرم بين الحكومة و " الممولون المشاركون الآخرون " وبين الحكومة و " الدائنون الأجانب " .

(هـ) وحيث إن هيئة كهرباء مصر ستقوم بتنفيذ المشروع بمعاونة الحكومة ، وبجزء من هذه المعاونة ستتيح الحكومة لها حصيلة قرض التنمية الخاص بالشروط الآتية بعد :

وحيث إن القائمة بالإدارة قد وافقت ، على أساس ما تقدم والذى يعتبر جزءا من هذا الانفاق ، على أن تقدم للحكومة قرض التنمية الخاص بالشروط والأحكام التى سترد فيما بعد .

لذلك ، و بموجب هذا الاتفاق ، يوافق طرفاه على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قرض التنمية الخاصة بهيئة التنمية الدولية والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل بهذ الاتفاق ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلات الآتية بعد (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بهيئة التنمية الدولية وعلى النحو المعدل وتسمى فيما بعد . . . الشروط العامة) .

(ا) اصطلاح "الهيئة" أينما استخدم فى الشروط العامة ، يعنى هيئة التنمية الدولية بصفتها قائمة بإدارة الحساب الخاص المشار إليه فى مقدمة هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح " المقترض "حيثما استخدم فى الشروط العامة يعدل إلى "الحكومة" .

(ج) اصطلاحى " اتفاق قرض التنمية " و" قرض التنمية " وحيثما استخدما فى الشروط العامة يعدلا إلى" اتفاق قرض التنمية الخاص" و" قرض التنمية الخاص " على التوالى .

(د) تحذف البنود أرقام ٤ — ١ ، ٤ — ٢ ، ٤ — ٣ ، ٤ — ٤ وكذلك الجملة الثانية من بند ٥ — ١

(هـ) اصطلاح " الهيئة " الوارد فى البنود أرقام ٦ — ٢ ، ٧ — ١ يشمل أيضا هيئة التنمية الدولية ممثلة بذاتها .

بند ١ — ٢ : المصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها .

وتكون للمصطلحات الإضافية الآتية بعد المعانى المبينة قرين كل منها :

(ا)إصطلاح "الدول الأعضاء " يعنى الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية وهى بلجيكا والدانمارك وجمهورية المانيا الاتحادية وايرلندا وإيطاليا ولوكسمبرج وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة .

(ب) إصطلاح بـ " القائمة بالإدارة " يعنى هيئة التنمية الدولية بصفتها قائمة بإدارة الحساب الخاص المشار إليه فى مقدمة هذا الاتفاق .

(جـ) إصطلاح " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق الواجب إبرامه بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر وفقا للبند ٣ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق ، وكما يعدل من وقت لآخر ، كما يشمل هذا الإصطلاح كافة جداول اتفاق القرض الفرعى.

(د) " اتفاق قرض تنمية " يعنى الاتفاق المبرم بذات التاريخ بين الحكومة والهيئة لأغراض المشروع وكما يعدل من وقت لآخر ، كما يشمل هذا الاصطلاح الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ والمطبقة على هذا الاتفاق وكافة الاتفاقات المكملة لاتفاق قرض التنمية وكافة الجداول الواردة باتفاق قرض التنمية .

(هـ) اصطلاحى " اتفاق القرض " و " اتفاق الضمان " يقصد بهما الاتفاقان المبرمان بذات التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر ، وبين الحكومة والبنك على التوالى لأغراض المشروع ، وكما تعدل هذه الاتفاقات من وقت لآخر ، وينصرف هذا المصطلح على الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان للبنك المؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ ، والمطبقة على هذه الاتفاقات وعلى كافة الاتفاقات المكملة لاتفاق القرض وكافة الجداول الواردة به .

(المادة الثانية)

قرض التنمية الخاص

بند ٢ ــ ١ :

توافق القائمة بالإدارة على إقراض الحكومة المبالغ المبينة بالعملات الآتية بعد بالشروط والأحكام المدرجة بهذا الاتفاق أو المشار إليها :

(٤٢٨٢٥٠٠٠ فرنك بلجيكى) اثنان وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف فرنك بلجيكى .

(٥٣٣٠٠٠٠ كرونر دانماركى) خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف كرونر دانماركى .

(٢٠٥٨٥٠٠٠ مارك ألمانى) عشرون مليون وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف مارك ألمانى .

(٢١٧٢٠٠٠٠ فرنك فرنسى) واحد وعشرون مليون وسبعمائة وستون ألف فرنك فرنسى .

(٤٧٥٠٠ جنيه إيرلندى) سبعة وأربعون ألف وخمسمائة جنيه ايرلندى .
(٢٥٢٥١٧٤٠٠٠ ليرة إيطالية) بليونان وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون ومائة وأربعة وسبعون ألف ليرة إيطالية .
(١٣٤٧٠٠٠ فرنك لوكسمبورج) مليون وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف فرنك لوكسمبورجى .
(٥٦٩٠٠٠٠ جلدر هولندى) خمسة ملايين وستمائة وتسعون ألف جلدر هولندى .
(٥٢٤٧٨٠٠ جنيه استرلينى) خمسة ملايين واثنان وسبعة وأربعون ألف وثمانمائة جنيه استرلينى .

بند ٢ — ٢ :

(ا) يكون السحب من حصيلة قرض التنمية الخاص من حساب قرض التنمية طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ، وكما يعدل هذا الجدول من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة والقائمة بالإدارة للنفقات التى صرفت (والتى توافق على صرفها القائمة بالإدارة) وذلك لمواجهة التكاليف المعقولة للحصول على السلع والخدمات اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة قرض التنمية الخاص .

(ب) تكون المسحوبات فقط لحساب النفقات كالتالى :

١ — بعملة الحكومة .

أو ٢ — لشراء السلع المنتجة فى الدول الآتية أو للحصول على خدماتها :

(ا) — أى من الدول الأعضاء

(ب) — أية دولة نامية تكون عضوا فى هيئة التنمية الدولية ، وتكون متممة لقرض التنمية الخاص حسبما تقررة القائمة بالإدارة .

(ج) — تتم المسحوبات من حساب القرض الخاص بالعملات الواجبة للنفقات التى تمول من حصيلة القرض الخاص ودفعت أو واجبة الدفع وبناء على اختيار القائمة بالإدارة بالعملة أو العملات التى يختارها من وقت لآخر .

بند ٢ — ٣ :

فيما عدا ماقد توافق عليه القائمة بالإدارة خلافا لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الاقفال (تاريخ آخر سحب) ٣٠ يونيه ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق تحدده القائمة بالإدارة والذى تقوم فورا بإخطار الحكومة بهذا التاريخ الآخر اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

(ا) تدفع الحكومة القائمة بالإدارة رسم خدمة بواقع $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع الواحد فى المائة) سنويا على مبالغ العملات المتلفة المسحوبة من حساب القرض الخاص والمسددة من وقت لآخر . وتسدد رسوم الخدمة بالعملات الموجودة المختلفة ورسوم الخدمة الإضافية (إن وجدت) المستحقة الدفع له وفقا للبند ٣ — ٢ من الشروط العامة بعملة الولايات المتحدة أو بأى عملة أخرى تختارها القائمة بالإدارة وفقا لنصوص الفقرة (ب) من هذا البند ٤ بعد تحويلها إلى تلك العملة (عملة الولايات المتحدة الأمريكية) على أساس أسعار الصرف المحددة وفقا لنصوص البند ٤ — ٥ من الشروط العامة .

(ب) إذا ما رأت القائمة بالإدارة فى أى وقت أن العملة التى حددتها أو اختارتها غير قابلة للتحويل بسهولة أو غير قابلة للتبادل بحرية عن طريق هيئة التنمية الدولية إلى عملات الأعضاء الآخرين فى الهيئة لأغراض عملياتها فإن رسوم الخدمة يتم دفعها بتلك العملة الأخرى التى قد تختارها القائمة بالإدارة لهذا الغرض على أن تقوم بإخطار الحكومة كتابة ، وبناء عليه يستحق دفع رسوم الخدمة بتلك العملة الأخرى بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ ذلك الأخطار .

بند ٢ — ٦ :

تدفع رسوم الخدمة نصف سنويا فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ :

(ا) تسدد الحكومة أصل مبلغ قرض التنمية الخاص على أقساط نصف سنوية تستحق فى أول مايو وأول نوفمبر إبتداء من أول نوفمبر ١٩٨٩ وتنتهى فى أول مايو ٢٠٢٩ ، وتكون قيمة كل قسط يستحق بما فى ذلك القسط الذى سيستحق فى أول مايو ١٩٩٩ بواقع $\frac{1}{2}$ من ١ ٪ (نصف الواحد فى المائة) من أصل المبلغ وتكون قيمة كل قسط تستحق بعد ذلك التاريخ بواقع ١ $\frac{1}{2}$ ٪ (واحد ونصف فى المائة) من أصل ذلك المبلغ .

(ب) يكون كل قسط مستحق طبقا للفقرة (أ) أعلاه هو إجمالى المبالغ بالعملات المختلفة من رصيد حساب القرض الخاص ويساوى حاصل ضرب المبلغ الكلى المسحوب بكل عملة فى النسبة المؤية المطبقة للقسط كما حددت فى الفقرة (أ) بهذا البند ، ما لم تخطر القائمة بالإدارة الحكومة مسبقا قبل تاريخ الدفع وذلك لأغراض تجنب مبالغ فروق العملة .

(ج) إذا كان السحب قد تم بعملة كانت القائمة بالإدارة قد اشترتها بواحدة أو أكثر من العملات الأخرى لاغراض ذلك السحب ، فإن الجزء المسحوب من قرض التنمية الخاص بهذه الطريقة سيتم اعتباره مسحوبا بالعملة أو العملات التى أستخدمتها القائمة بالإدارة فى عملية الشراء وبمبالغ تلك العملة أو العملات التى تم استخدامها وذلك للوفاء بأغراض الفقرة (ب) من هذا البند .

(د) تقوم القائمة بالإدارة بناء على طلب الحكومة ووفقا للشروط والأحكام التى تقررها القائمة بالإدارة ببذل أقصى جهد لشراء أى عملة تحتاجها الحكومة لدفع أصل القرض الوارد بهذا الاتفاق وذلك لدى قيام الحكومة بدفع مبالغ كافية لهذا الغرض بعملة أو عملات تحددها القائمة بالإدارة من وقت لآخر ، وعند شراء العملات المطلوبة فإن القائمة بالإدارة ستقوم بدور الوكيل عن الحكومة بينما لن يتم اعتبار الحكومة قد قامت بدفع المبلغ المطلوب منها بموجب هذا الإتفاق إلا عندما تسلم القائمة بالإدارة المبلغ المطلوب بالعملة أو العملات المطلوبة وبالقدر المحدد .

بند ٢ — ٨ :

عينت هيئة كهرباء مصر كممثل للحكومة لأغراض اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقا لنصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع والتعهدات الاخرى

بند ٣ ــ ١ :

(ا) دون حد أوقيد على أى من التعهدات الأخرى الواردة فى اتفاق قرض التنمية الخاص تتعهد الحكومة بالآتى :

(١) تكلف هيئة كهرباء مصر بالوفاء بتلك التعهدات قبل القائمة بالإدارة كما هى واردة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من اتفاق القرض ، كما لوكانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق ، ولكن بشرط :

(ا) أن كافة الإشارات إلى البنك تعتبر إشارات إلى القائم بالإدارة .

(ب) وأن كافة الإشارات إلى القرض تعتبر إشارات إلى قرض التنمية الخاص

(٢) وتكلف هيئة كهرباء مصر بتنفيذ شروط اتفاق القرض الفرعى وكافة التعهدات الواردة به .

(٣) اتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو المناسبة ، بما فى ذلك تدبير الأموال والخدمات والموارد الأخرى ، لتمكين هيئة كهرباء مصر من الوفاء بتلك التعهدات .

(٤) عدم اتخاذ أو السماح باتخاذ أى إجراء يكون من شأنه منع أو عرقلة الوفاء بتلك التعهدات .

(ب) أن تعيد الحكومة اقراض حصيلة قرض التنمية الخاص إلى هيئة كهرباء مصر بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر بشروط وأحكام يقبلها القائم بالإدارة ، على أن تتضمن أن يتم سداد أصل القرض على ٢٠ عاما منها فترة سماح ٥ سنوات وبسعر فائدة ٧,٩ ٪ (سبعة وتسعة أعشار فى المائة) سنويا .

(ج) تمارس الحكومة كافة حقوقها المخولة لها بموجب اتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالحها ومصالح القائم بالإدارة وبما يحقق أغراض قرض التنمية الخاص ، وفيما عدا ما قد توافق عليه القائمة بالإدارة خلافا لذلك ، فليس للحكومة أن تغفل أو تعدل أو تبطل أو ترجىء تنفيذ اتفاق القرض الفرعى أوأى حكم من أحكامه .

بند ٣ — ٢ :

تتعهد الحكومة للقائمة بالإدارة بأن تكون الالتزامات المنصوص عليها فى البنود ٢ — ٢ ، ٣ — ٢ ، ٣ — ٣ ، ٣ — ٤ من اتفاق الضمان لها نفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة كاملة بهذا الاتفاق ، وذلك بعد إجراء جميع التغيرات اللازمة .

بند ٣ — ٣ :

تتعهد الحكومة فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ ، أوأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والقائمة بالإدارة بأن تنشىء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق استخدام الطاقة ، وعلى أن تظل هـذه اللجنة قائمة بعد ذلك لتحل محل اللجنة الوزارية المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ وذلك للقيام بمهام محددة هى :

(ا) تولى المسئولية والسلطة الرئيسية للتخطيط المتكامل لمجالات استخدام الطاقة فى مصر .

(ب) دعم المشاركة الفعالة بين الأجهزة المسئولة عن التخطيط فى مختلف القطاعات الاقتصادية فى مصر .

(ج) تنسيق مشاركة الأجهزة الاقتصادية والمالية والموازنة فى التخطيط للطاقة .

(د) إنشاء هيكل متكامل لعملية مراجعة مستوى السياسات الناشئة عن أنشطة التخطيط للطاقة .

(المـادة الرابعة)

حقوق القائمة بالإدارة المترتبة على الالتزامات التعاقدية

بند ٤ ــ ١ : لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ، تحددت الوقائع الإضافية التالية لتدخل ضمن الفقرة (ح) من البند المذكور .

(ا) فى حالة تعديل أو إيقاف أو إنهاء أو إلغاء قانون هيئة كهرباء مصر أو لوائحها أو قراراتها (كما عرفت باتفاق القرض) على نحو تضار منه الهيئة ماديا ويؤثر فى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة أو اتفاقاتها أو إلتزاماتها الواردة فى اتفاق القرض أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

(ب) ٢ ــ الحاقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة .

(ا) فإن حق الحكومة أو هيئة كهرباء مصر فى السحب من حصيلة أموال البنك والهيئة سيتوقف أو يلغى أوينهى كليا أو جزئيا وفقا لشروط الاتفاقات المعقودة لهذا الغرض .

(ب) أى قرض أو قرض تنميـة يصبح مستحقا وواجب السداد قبل ميعاد الاستحقاق المتفق عليه .

٢ ــ لاتنطبق الفقرة الفرعية (١) فى الحالتين الآتيتين :

(ا) فى حالة ما إذا كان الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق قبل ميعاده لم يكن بسبب إخفاق الحكومة أو هيئة كهرباء مصر فى الوفاء بأى من إلتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقات .

(ب) فى حالة وجود أموال كافية للمشروع وإتاحتها لهيئة كهرباء مصر من مصادر أخرى بموجب شروط وأحكام تتفق مع إلتزامات الحكومة أو إلتزامات هيئة كهرباء مصر المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ : لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، تحددت الوقائع الإضافية الآتية لتدخل ضمن الفقرة (د) من البند المذكور ، وهى حدوث الحالات المبينة فى البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والإنتهاء

بند ٥ — ١ : تحددت الوقائع التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض الخاص فى إطار مدلول البند ١٢ — ١ (ب) من الشروط العامة :

(ا) أن يتم إستيفاء كافة الشروط السابقة على نفاذ اتفاق قرض التنمية واتفاق القرض فيما عدا ما يخص نفاذ هذا الاتفاق .

(ب) أن يكون اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه نيابة عن الحكومة وهيئة كهرباء مصر .

بند ٥ — ٢ : تحددت الواقعة التالية كواقعة إضافية فى إطار مدلول البند ١٢ — ٢(ب) من الشروط العامة ، فإن الرأى أو الآراء التى تقدم للقائمة بالإدارة يجب أن يتضمن أن اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه بموجب تفويض قانونى أو قد تم التصديق عليه من قبل الحكومة وهيئة كهرباء مصر وأصبح ملزما قانونا لكل منهما وفقا لشروطه .

بند ٥ — ٣ : تحدد تاريخ ١٩٨٠/١/٨ ، أعمالا للبند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٥ — ٤ : أن تعهدات الحكومه المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق والاحكام الواردة فى البند ٤ — ٢ من هذا الاتفاق ستتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى سينتهى فيه اتفاق قرض التنمية الخاص أو بعد مرور ٢٠ عاما من تاريخ هذا الاتفاق — أيهما أقرب — وذلك فيما عدا التعهدات التى تنتهى ذاتيا وفقا لطبيعتها قبل ذلك .

(المادة السادسة)

ممثل الحكومة والعناوين

بند ٦ — ١ : إعمالا للبند ١١ — ٣ من الشروط العامة وتطبيقا لنص البند ٢ — ٨ من هذا الاتفاق ، عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لشئون التمويل الدولى ممثلا للحكومة .

بند ٦ — ٢ : إعمالا للبند ١١ — ١ من الشروط العامة ، تحددت العناوين الآتية :

بالنسبة للحكومة :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى القاهرة

جمهورية مصر العربية

برقيا :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

القاهرة

تلكس :

GAFEC 348 UN

بالنسبة للقائمة بالإدارة :

Administrator of the Special Action Account
(International Development Association)
1818 H. Street N. W.
Washington D. C 20433
U. S. A

Cable :	*Telex*
INDEVAS	440098 (ITT)
Washington D. C	248423 (RCA) or
	64145 (WUI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسمائهما فى مدينة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

عن هيئة التنمية الدولية
بصفتها قائمة بإدارة الحساب الخاص
المنشأ بأموال الدول والأعضاء للسوق الأوربية .

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية الخاص

يبين الجدول التالى أبواب البنود التى تمول من حصيلة قرض التنمية الخاص والمبالغ المخصصة لكل باب والنسبة المئوية التى يمول بها كل باب وكل بند :

الباب / البند	المبلغ المخصص من حساب قرض التنمية الخاص مقوما بما يعادله من الدولارات	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ ـ الأعمال المدنية	—	
٢ ـ معدات ميكانيكية ـ كهربائية	—	
(أ) مرجل ولوازمه	—	
(ب) محول ومحطة فرعية	—	
(ح) مولد (توربينى)	٣١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و١٠٠٪ من النفقات المحلية
٣ ـ معونة فنية	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية لتسليم المصنع
٤ ـ غير مخصص	٣,٥٠٠,٠٠٠	
إجمالى	٣٥٠٠٠٠٠٠	

٢ ـ يعدل إجمالى المبلغ بالدولارات المبين بالجدول السابق من وقت لآخر حسب الحاجة لتظهر فى حساب القرض جملة المبالغ الغير مسحوبة ثم يسوى المبلغ الغير مسحوب بالدولارات تبعا لذلك .

٣ ــ ولتفسير الاصطلاحات الواردة بهذا الجدول فإن :

(أ) اصطلاح "النفقات الأجنبية" يقصد به النفقات بعملة أية دولة من الدول الآتية بعد لشراء السلع المنتجة فيها أو للحصول منها على الخدمات :

١ ــ أية دولة من الدول الأعضاء .

٢ ــ أية دولة من الدول النامية ، خلاف الحكومة ، تكون عضوا بهيئة التنمية الدولية وتستوعب الجزء الباقى من قرض التنمية الخاص حسبما يقرره القائم بالإدارة .

(ب) اصطلاح "النفقات المحلية" يقصد به النفقات بعملة الحكومة للحصول على السلع والخدمات الموردة من داخل أراضيها .

٤ ــ النسب المئوية للصرف أحتسبت طبقا لسياسة القائم بالإدارة التى تقضى بعدم صرف أى مبلغ من حصيلة قرض التنمية الخاص لسدد الضرائب التى تفرضها الحكومة فى داخل أراضيها على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، ولهذا فإنه إذا حدث نقص أو زيادة فى مقدار تلك الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من حصيلة قرض التنمية الخاص فإنه يجوز للقائم بالإدارة ــ بموجب اخطار يرسله للحكومة ــ زيادة أو نقص النسبة المئوية للصرف على هذا البند ــ حسبما يكون الحال ــ حتى تتمشى مع سياسة القائم بالإدارة المشار إليها .

٥ ــ طبقا لنتائج إرساء العقود وفقا لأحكام الجدول رقم (٤) من اتفاق القرض فإنه يجوز للقائم بالإدارة إعادة تخصيص أموال قرض التنمية الخاص فيما بين البنود المختلفة وإضافة بنود جديدة إذا لزم الأمر ، وتعديل النسبة المئوية المبينة فى هذا الجدول ويقوم القائم بالإدارة بإخطار هيئة كهرباء مصر بأى إعادة تخصيص أو تغيير فى النسبة المئوية .

٦ ــ بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) بعاليه فإنه لايجوز سحب مبالغ لتغطية نفقات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٧ ــ بغض النظر عن تخصيص مبالغ من قرض التنمية الخاص أو تحديد النسب المئوية للصرف المبينة فى الفقرة (١) عاليه لهذا الجدول ، فإذا رأت القائمة بالإدارة على نحو معقول ــ أن المبلغ من قرض التنمية الخاص لأى بند من البنود سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها بالنسبة لهذا البند ، فيجوز للقائمة بالإدارة بموجب إخطار للحكومة أن

(١) تعيد التخصيص لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة العجز المقدر وذلك من حصيلة قرض التنمية الخاص المخصص لبند آخر ويكون من رأى القائم بالإدارة عدم هذا البند الاخير لنفقات أخرى .

(٢) وإذا كانت إعادة التخصيص على ذلك النحو لاتسد العجز المقدر بالكامل تخفض النسبة المئوية للصرف والمطبقة على هذه النفقات لكى يستمر سحب مبالغ أخرى من هذا البند حتى تتم جميع النفقات طبقا له .

٨ ـ إذا ماقررت القائمة بالإدارة ، بمبرر معقول ، إن إجراءات شراء أى بند من البنود لاتتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية الخاص ، فلن تمول مصروفات هذا البند من حصيلة قرض التنمية الخاص ، ويكون للقائمة بالإدارة بموجب إخطار الحكومة ـ الحق فى إلغاء مبلغ هذه العملة من قرض التنمية الخاص كما يتراءى له بشكل معقول ، بالرغم من أن مبلغ هذه العملة قد يكون متاحا للصرف منه .

وذلك بدون قيد أو حد ـ بأى شكل من الأشكال ـ على أى من حقوق القائمة بالإدارة أو سلطاتها أو تعويضاتها طبقا لاتفاق قرض التنمية الخاص .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

الجزء (أ) :

انشاء محطة لتوليد الكهرباء فى منطقه شبرا الخيمة تضم وحدتين للتوليد تدار بالبترول أو الغاز طاقة كل منهما ٣٠٠ ميجاوات وربطهما بشبكة الربط الداخلية لهيئة كهرباء مصر وذلك كمرحلة أولى لإقامة محطه توليد طاقتها ٩٠٠ ميجاوات (٣ × ٣٠٠ ميجاوات) المخطط قامتها بصفة نهائية فى هذا الموقع .

الجزء (ب) :

إنشاء كابل علوى يبلغ طوله حوالى ٤ كيلومترات بثلاث دورات مزدوجة ٢٢٠ فولت ، وخطوط محولات أرضية تربط الطاقة الكاملة بشبرا الخيمة ٩٠٠ ميجاوات بالقطاع الشمالى الغربى من شبكة القاهرة قوة ٢٢٠ فولت بالإضافة إلى تقوية حوالى خمسة كيلومترات من الشبكة ٢٢٠ فولت وإحلال نواصل الدورة فى محطة شمال القاهرة الفرعية .

الجزء (ج) :

(١) دراسات الجدول للتوسع فى طاقة التوليد والنقل .

(٢) دراسات وبحوث توزيع وإدارة الأحمال الكهربائية .

ومن المتوقع أتمام تنفيذ المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥

جدول رقم (٣)

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة تنافسية دولية :

١ ـ فيما عدا ما قد يوافق عليه القائم بالإدارة ، وهيئة كهرباء مصر وباقى الممولين ـ وبالمدى الذى يسمح بالاستخدام الكامل للمنحة المقدمة عن وكالة التنمية ، وقرض التنمية الخاص ـ يتم الارتباط على المنحة والقرض المذكوران قبل الارتباط على حصيلة الأموال المشتركة (المحددة باتفاق القرض) ، ويتم توريد السلع والأعمال المدنية بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى " ارشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية" والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد "الارشادات") وذلك على أساس مناقصات تنافسية دولية وفقا لما هو موضح بالجزء (أ) من الارشادات وبالتعاقب إذا لم تؤثر نتيجة العطاء فى استخدام قرض التنمية الخاص المذكور تعد هيئة كهرباء مصر باتفاق الممولين الآخرين واعتمادا على توصيات المستشارين المشار اليهم بالبند ٣ ـ ٢ باتفاق القرض ـ عددا من العطاءات أو عطاء واحد يورد فقط من :

(١) أية دولة من الدول الأعضاء .

(ب) أية دولة من الدول النامية المشار اليها فى البند ٢ ـ ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

٢ ـ بالنسبة للسلع والأعمال المدنية التى يتم الحصول عليها على أساس مناقصة دولية تنافسية، وبالإضافة إلى متطلبات البند ١ ـ ٢ من الارشادات، تعد هيئة كهرباء مصر وتوافى القائمة بالإدارة فى أسرع وقت ممكن وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بالخبرات السابقة ـ حسبما يقتضى الحال ـ ويكون الاعلان العام للشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى قد تطلبها القائمة بالإدارة بطريقة معقولة ، وتقوم القائمة بالإدارة بترتيب نشر هذا الاعلان بطريقة تعطى الموردين المحتملين الوقت والفرصة المناسبة لتقديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المدنية المطلوبة وتتعهد هيئة كهرباء مصر بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الاعلان سنويا حتى يتم شراء السلع والأعمال المدنية المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ ــ توضح الخبرات السابقة لمقدمى العطاءات للأعمال المدنيـــة التى يتضمنها الجزء (ا) من المشروع كما هو مبين فى الفقرة ١ ــ ٣ من الجزء (ا) من الإرشادات .

٤ ــ لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع التى تشترى على أساس مناقصة تنافسية دولية ، يتم الآتى :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر " سيف " (ميناء الوصول) للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع للسلع المصنعة محليا .

(٢) ألا يتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب واردات أخرى على السلع المستوردة والمبيعات وكذلك استبعاد أية رسوم مماثلة على السلع المنتجة محليا .

(٣) أن تتضمن العطاءات تكلفة النقل الداخلى إلى هيئة كهرباء مصر والمصروفات الطارئة الأخرى المتعلقة بتسليم السلع لمكان استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند شراء السلع طبقا الإجراءات الموضحة بالجزء (ا) بهذا الجدول ، تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا يخضع طبقا للشروط الآتية :

١ ــ أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة لشراء السلع مـــدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ــ بعد إجراء التقييم تصنف العطاءات المختارة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) المجموعة (ا) :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر ، إذا ما قدم صاحب العطاء بطريقة مرضية لكل من الحكومة والقائمة بالإدارة ما يفيد أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن من قيمة مضافة فى مصر تساوى على الأقل ٢٠ ٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة ب :
تتضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .
(٣) المجموعة ج :
تتضمن عروض عطاءات أية سلع أخرى .

٣ ــ تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية ضرائب واردات أخرى على السلع المستوردة والمبيعات وكذلك استبعاد أية ضرائب مماثلة على السلع المنتجة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل الموضوعات مع بعضها ، فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا فيتم اختياره وترسيته .

٤ ــ إذا ما تبين نتيجة المقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه أن أحد عطاءات المجموعة (ح) هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم اجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) مع أقل العطاءات سعرا عن المجموعة (ا) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (ج) ولاغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ــ مبلغا يساوى ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى والتى يجب أن يدفعها المستورد عير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (ج) .

أو (٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية عن ١٥٪ من هـذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر عطاء المجموعة (ا) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته ، اما إذا كان عطاء المجموعة (ج) كنتيجة لهذه المقارنة هو الاقل فيتم اختياره وفقا للفقره ٣ أعلاه .

(ج) مراجعة القائمة بالإدارة لقرارات الشراء :

(ا) مراجعة الخبرات السابقة :

قبل نشر الإعلان الخاص بدعوة الخبرات السابقة ، تقوم هيئة كهرباء مصر بإخطار القائمة بالإدارة تفصيليا بالإجراء الذى سيتبع ثم تدخل التعديلات فى الإجراء المذكور وفقا لما قد يطلبه القائم بالإدارة على النحو المعقول وتوافى هيئة كهرباء مصر القائم بالإدارة ببيان عن سابق الخبرات لمقدمى العطاءات مع إيضاح مؤهلاتهم ومبررات استبعاد أى منهم ــ وذلك لابداء ملاحظاته ــ قبل قيام هيئة كهرباء مصر بإبلاغهم بقرارها ثم تقوم هيئة كهرباء مصر بإجراء إضافات أو حذف تعديل فى البيان المذكور وفقا لما قد تطلبه القائمة بالإدارة على نحو معقول

(٢) مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود المطلوبة للإجراء أ، ب من المشروع وتقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصه تقوم هيئة كهرباء مصر بموافاة القائمة بالإدارة ـ لابداء ملاحظاتها بنص الدعوات الموجة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات ، كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع على أن يتم ـ بناء على طلب القائمة بالإدارة ـ إجراء التعديلات المعقولة التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات وأية تعديلات إضافية على مستندات العطاءات يجب أن يتفق عليها أولا مع القائمة بالإدارة قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تخطر هيئة كهرباء مصر القائمة بالادارة ـ قبل إتخاذ القرار النهائى بالترسية ـ باسم مقدم العطاء الذى تنوى إسناد العقد إليه كما تقوم بموافاة القائم بالإدارة ـ خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظره ـ بتقرير مفصل يعد بواسطة المستشارين المعينين لأجزاء المشروع ا ، ب والمشار إليهم فى البند ٣ ـ ٢ من إتفاق القرض عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها مع توصيات المستشارين المذكورين فى شأن إرساء التعاقد وأية معلومات أخرى قد يطلبها القائم بالإدارة بصورة معقولة وإذا مارأى القائم بالإدارة أن إسناد العقد لايتمشى مع ماجاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فيقوم فورا بإخطار هيئة كهرباء مصر مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

(ح) يجب ألاتختلف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا ، عن الأحكام والشروط الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو الخبرات السابقة دون موافقة القائمة بالإدارة على ذلك .

(د) يجب موافاة القائمة بالإدارة بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل التقدم بأول طلب سحب من أموال حساب القرض الخاص لهذا العقد .

(٢) بالنسبة لكل عقد لاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم هيئة كهرباء مصر بموافاة القائمة بالإدارة ، بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ـ فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للسحب من أموال حساب القرض الخاص لهذا العقد ـ ويرفق بهما تحليل

للعطاءات المتعلقة به وتوصيات البت وأية معلومات أخرى قد يطلبها القائم بالإدارة بطريقة معقولة . وإذا ماقررت القائمة بالإدارة أن ترسية العقد كانت غير متفقة مع الإرشادات أو مع هذا الجدول ، فيقوم بإخطار الحكومة وهيئة كهرباء مصر فورا مع بيان الأسباب التى دعته إلى ذلك .

(٤) قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى أحكام وشروط العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى امر بتعديل لمثل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ١٠٪ عن السعر الأصلى ، فعلى هيئة كهرباء مصر أن تخطر القائمة بالإدارة بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك ، وإذا مارأت القائمة بالإدارة أن هذا الأقتراح لايتفق مع أحكام هذا الاتفاق فعليها أن تخطر فورا الحكومة وهيئة كهرباء مصر بأسباب ذلك .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية الخاص رقم ٢٠ مصر بمبلغ ٣٥ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطن بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الخاص رقم ٢٠ مصر بمبلغ ٣٥ مليون دولار الموقع فى ٦ / ٩ / ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ٦ / ٩ / ١٩٧٩

محمود أمين عبد الحافظ